دراسة لغوية لمصطلحات قانون العقوبات الجزائري
-مصطلح القمارنموذجا-

A linguistic study of Algerian pinal law terms

- The term gambling model -

د/ أمال بوخنوش*

تاريخ الإرسال: 19/06/2021	تاريخ القبول:28/09/2021	تاريخ النشر:30/12/2021

الملخص:

إنّ الحديث عن المصطلح هو الحديث عن فحواه ومعناه داخل أي لسان ؛ لذلك فإنّه لزاما أن نجد بعضا من العلماء قد أوْلوا عناية كبيرة لهذا المفهوم؛ وذلك إما بتعريفه أو بطريقة عرضه وتوظيفه داخل حقل من الحقول.

فجاءت هذه الدراسة لتعالج قضية المصطلح القانوني في التشريع الجزائري واخترنا مجال الدراسة هو قانون العقوبات، حيث يعدّ القانون ركيزة الدّولة وأساسها، فهو يكتسي أهميّة كبيرة سواء في تنظيم العلاقات بين الأفراد ومؤسسات الدّولة أو في المجتمع..

ومن هنا، يمكننا القول أنّ أيّ تهاون في تطبيقه يهزّ كيان الدّولة ويزعزع استقرارها، فاخترنا هذا المصطلح القانوني كنموذج للدراسة، وإيجاد أوجه التباين والاختلاف من خلال الدّلالة اللّغوية في المعاجم والصيغة الصرفية لهذه المصطلحات ومدى امتدادها في المعجم اللّغوي، والدّلالة الاصطلاحية في المعاجم المتخصصة والنّصوص القانونيّة.

الكلمات المفتاحية: المصطلح القانوني، قانون العقوبات، الدّلالة اللغوية، والدلالة الاصطلاحية.

المؤلف المرسل: د/ أمال بوخنوش: amel.boukhannouche@gmail.com

* **مخبر اللغة العربية وآدابها- جامعة لونيسي علي –البليدة2-amel.boukhannouche@gmail.com**

Abstract:

Talking about a term is talking about its content and meaning within any tongue; Therefore, it is necessary to find some scholars who have paid great attention to this concept; Either by defining it or by displaying and employing it within a field.

This study came to address the issue of the legal term in Algerian legislation and we chose the field of study is pinal law, where law is the foundation and foundation of the state, it is of great importance both in regulating relations between individuals and state institutions or in society

Hence, we can say that any negligence in its application shakes the entity of the state and destabilizes it, so we chose this legal term as a model for the study, and finding the differences and differences through the linguistic connotation in dictionaries and the morphological form of these terms and their extent in the linguistic lexicon, and the idiomatic connotation in specialized legal texts .

***Key words**:* Legal term, pinal law, linguistic connotation, and idiomatic connotation.

*** *** ***

مقدمة:

إنّ المصطلح يشكل حيّزا كبيرا لا غنى عنه لأي مدونة، مهما كان نوعها فهو الوسيلة الأساسية التي تبنى عليه ثقافة أمة من الأمم من خلال الاعتناء بلسانها ومن ثم بمصطلحاتها، وإنّ فهم كل علم من العلوم قديمها وحديثها مرهون بفهم مصطلحاتها الحاملة الناقلة لأفكاره وتصوراته ، وفهم المصطلحات هو عنوان العلم الذي يعدّ وعاء لما يتضمنه من موضوعات، وإطارًا لما فيه من أفكار.

حيث تعالج هذه الورقة البحثية قضية المصطلحات القانونية بين الدّلالة اللّغوية والبنية الصرفية والصوتية لمصطلح (**القمار**) في قانون العقوبات الجزائري والدّلالة الاصطلاحية لهذه المصطلحات، والتوغل إلى عالم اللّغة المتخصصة وهي لغة القانون والمعجمية وصناعة المصطلح .

وبما أنّ التشريع الجزائري مرجعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فبالتالي هذه المصطلحات تحمل شحنة دينية مستمدة من الشريعة الإسلامية لا تعرفها المجتمعات الغربية، ومنه قصور في فهم هذه المصطلحات يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمفهومه وتضرر الفرد من هذا الإخلال، فالتشريع عبارة عن أحكام تثبت حقوقا وتبطل أخرى.

ومصطلح (القمار) من المصطلحات المتداولة والشائعة والتي ترتبط بمصطلحات أخرى كمصطلح (الرّهان والميسر والياناصيب)، اخترناه للتعرف على دلالته اللّغوية وبنيته الصرفية ومدى امتداده في المعجم اللّغوي، وهكذا تسعى هذه الورقة البحثية إلى تصحيح المفاهيم والاجتهاد في إيجاد المصطلحات التي تخدم المفهوم وفق قواعد وآليات صناعة المصطلح .

وبناء على هذا فقد تبادرت في أذهاننا إشكاليّة مفادها: **هل هذا المصطلح له امتداد في المعجم اللّغوي، وما مدى الاختلاف والتباين بين المصطلحات الأخرى قريبة المفهوم منه؟**

وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، والقانون المدني، والبحث المصطلحي في هذا المجال، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية وواقع المصطلحات القانونية في اللّسان العربي في نماذج تطبيقية من القانون العقوبات الجزائري.

2.ضبط مصطلحات الدّراسة:

1.2 تعريف المصطلح القانوني:

لضبط تعريف المصطلح القانوني علينا أولا تعريف المصطلح ثم يلي تعريف القانون ليتضح لنا ضبط تعريف المصطلح القانوني.

أولا: تعريف المصطلح: جاء في مقاييس اللّغة **لأحد بن فارس** أنّ:" الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[1]، ووردت مادة "ص ل ح" في القرآن الكريم ، قال تعالى:﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ **[الحجرات /09].**

وكلمة (**مصطلح**) مأخوذة من المادة اللّغوية ذات الأصول الثلاثة(**ص.ل.ح**) التي تدل على" الصلاح ضد الفساد، و الصلح: تصالح القوم بينهم، و الصلح السلم، قد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا"[2]، فالمعنى اللغوي لهذه الكلمة يتمثل في الصلح و السلم، وهذا بين القوم المتخالفين؛ أي أن يسود بينهم الاتفاق و السلام وما هو صالح وجيد ضد الفساد.

ولن نفصّل كثيرا في التأصيل اللّغوي لكلمة مصطلح إذ أنّ المعاجم اللّغوية على تعددها، تصبّ معظمها في إطار تقارب دلالي واحد، يحيل إلى نقيض الفساد.

وجاء في كتاب التعريفات "**للشريف الجرجاني**" أن الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين"[3].

فيرى هنا "**الشريف الجرجاني**" أنّ وضع اللفظ يجب أن يكون باتفاق قوم على تسمية الشيء، فهو يعتبر هذا الاتفاق عنصرا أساسيا في التواضع على مصطلح ما بين أهل الاختصاص.

وهناك من عرّف المصطلح بأنّه :" اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي أو فنّي أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة"[4].

وهو كذلك: مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها وحدد استخدامها بوضوح تام، يتفق عليه علماء علم من العلوم أو فن من الفنون، وواضح إلى أكبر درجة ممكنة، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات علم محدد[5]

ISSN: 2352-9830 *EISSN: 2600-6898*

وهكذا فالمصطلحات لا توضع ارتجالا، إذ لا بد في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مقاربة بين مدلوله اللّغوي والاصطلاحي، ولا يكون جاهزا وقابلا للاستعمال إلاّ بعد الاتفاق والتواضع حتى يحقق مبدأ التواصل.

ثانيا: تعريف القانون: هو مجموعة القواعد القانونيّة التي وضعها المشّرع ،وهي تحكم العلاقات بين الأفراد والمجتمع وهناك عدّة أنواع من القوانين: منها القانون العاديّ وهو الذي يصادق عليه المجلس النيابي طبقا للإجراءات التشّريعيّة التي ينصّ عليها الدستور[6]

وهو كذلك "الشّريعة ومجموعة القواعد القانونية التي سنّها المشّرع وتدل بمعناها الضيق، القواعد التي تحكم روابط الأفراد في المجتمع التي تفرض احترامها بواسطة سلطة عامة"[7].

وهكذا بعد عرضنا لتعريف المصطلح و القانون يمكننا تعريف المصطلح القانوني بأنّه: :" ذلك اللّفظ أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة"[8].

2.2 تعريف القانون المدني:

إنّ قانون العقوبات "مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة والّتي تحدّد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقرّرة لهذه الجرائم[9]"، وهناك من يعدّه مجموعة القواعد القانونية المحدّدة للأفعال التي تعتبر الجرائم في نظر المشرّع وتبينّ العقوبات المقرّرة لها، كما يحدّد قواعد المسؤولية الجزائية والعقابية[10].

وقد طرأت عدة تغيرات على قانون العقوبات الجزائري، وهذا حسب التغيرات والأحداث التي تطرأ على الفرد في المجتمع.

3.تحليل مصطلح القمار:

1.3 في المعاجم اللّغوية:

ورد في معجم مقاييس اللّغة **لابن فارس** أنّ " القِمار من المُقامرة، والمُقامر يزيد ماله وينقص ولا يبقى على حال[11] ، والمقمور الشّر".[12]

وفي لسان العرب **لابن فارس** ورد أنّ " القمار من قامر مقامرة قِمارا : راهنه، وهو التقامر، وهو أنّهم لعبوا القمار ، وجمعه أقمار، وقيل هو قمار العرب بالأزلام والتقمر من الاختداع وكأن القمار مأخوذ من الخداع، يقال :قامره بالخداع فقمره، وكذلك يفعل لاعب القمار، فإنّه يحاول اختداع صاحبه لتكون الغلبة له، وتقمّر الرجل :غلب من يقامره "[13]، وقيل هو مأخوذ من القمرِ آية الليلِ، لأ نّه يزيد مال القمار تارة وينقصه، كما يزيد القمر وينقص.[14]

و**الميسر** هو القمار بأيّ نوعٍ كان، وهو كذلك كلّ شيءٍ فيه خطر أو حظ، أو قمار فهو من الميسر[15]، وعرّفه البقاعي على أنّه:" اسم مقامرة كانت الجاهلية تعمل بها، لقصد انتفاع الضعفاء وتحصيل ظفر المغالبة."[16]

وكذلك ورد في تعريف القمار **للشريف الجرجاني** أنّه: "كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب."[17] وهو كذلك " ملاعبة الرجل صاحبه، على أنّ من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته، أي المبلغ الذي قامر به، والذي جعلاه بينهما."[18] وهكذا فهو تعليق امتلاك أحد الجانبين ما بذلاه بينهما من مال، على مجرد الحظ والصدفة.

ومنه **فالقمار** هو الرهان وهو اللّعب، ونجده كذلك بمصطلحات أخرى كالميسر واليانصيب، والقمار معناه اللّعب على عِوضْ، فأي لعب يعتمد على المراهنات، أو الأموال، هو قمار، أما قبل الإسلام فكان الميسر يعتمد على المقامرة بالجزور، والجزور[19] هي الإبل القابلة للذّبح، وكان يتم اللّعب باستخدام التّقامر بالأقداح، والأسهم، إلى أن أصبح القمار بظهور العملات، بأن يخرج كل لاعب مالاً والفائز في نهاية اللّعبة يأخذ جميع الأموال، من

جميع اللّاعبين، ومن هنا يأتي السبب وراء تحريمه، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما نهى عنه الله تعالى في كتابه العزيز حين قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ **[النساء/ 29]**.

وحديثًا فقد تنوعت أشكال القمار والميسر، نظرًا للتنوع الحضاري، والتقدم التكنولوجي، وتوسع آفاق البشر، وظهور أشكال عديدة من التطور، فتغالب النّاس في المباريات الرياضية، وسباق الخيول، وكذلك ظهرت ألعابًا عبر الشبكة الإنترنت، والرسائل القصيرة عبر الهاتف، وهناك من أرجع أن حتى المسابقات، والألعاب المنتشرة على التلفزيون، والإذاعة، والتي تنتهي بإعطاء جائزة للفائز تصنف ضمن القمار، وتتوفر فيها جميع أركان القمار والميسر.

وهذا رأي شائع بين بعض الفقهاء، وهو السعي وراء وهم الثراء السريع، وجني الأموال دون جهد، ولكن هذا يتطلب مال كثير، ويتطلب الخسارة أيضًا، ولكن القمار والميسر مثله مثل إدمان الخمور، وإدمان المخدرات، ما أن يبدأ به أحدهم، لا يستطيع أن يتوقف.

وعليه نجد أنّ حكم الميسر في الإسلام هو أن الميسر حرام شرعًا، استنادًا لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[المائدة/90]** ، وقال أيضا سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ **[البقرة / 219]**. وعلى الرغم من أنّ هذه الآية لم تحرم بصورة قاطعة الميسر، والخمر إلاّ أنّ فيها تصريح بالنّهي عنها.

وبعد كل هذه التعريفات سنعرض الفرق بين المصطلحين القمار والميسر:

- ✓ القمار لفظ أعمّ من الميسر، إذ يطلق على جميع أنواع المراهنة.[20]
- ✓ " أن المال الذي بذله الجانبان إن كان سيؤول إلى جهةٍ برد إحسانٍ فهو ميسر، وإلاّ فإن كان سيؤول إلى أحد الجانبين فهو قمار."[21]

وظاهرة اللّعب والقمار مستفحلة بين فئة معينة في الوسط الاجتماعي في جميع المجتمعات المتحضرة الحالية وحتى غير المتحضرة، وهذا وباء حاد سريع العدوى يفتت الخلية الاجتماعية خصيصاً تفكك الرابطة الأسرية، مما ينجم عنها من أخطار تعود على الفرد والمجتمع.

وهكذا ورد مصطلح **(القمار)** في المعاجم اللغوية بمصطلحات ومعاني أخرى وهي: اللعب، الرهان، الميسر، الثراء السريع، وجني المال دون تعب، وهذا المخطط يوضح تلك المصطلحات والمعاني اللّغوية:

الشّكل رقم 01 : المعاني اللّغوية لمصطلح **القمار**

2.3 القمار في المعاجم الاصطلاحية:

ورد في معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري لإبتسام فرام أنّ مصطلح (القمار) ورد بمصطلح (الرهان) " عقد غرر يتواعد بمقتضاه شخصان أو عدة أشخاص في خلاف حول موضوع ما، بتقديم مبلغ مالي أو أي أداء آخر للمراهن الذي تتأكد رأيه في النّهاية."[22] وكذلك يحظر القمار والرهان.[23]

وكقاعدة عامة فإنّ المشرع قد حرّم قانونا جميع الأعمال المتعلقة بالرهان والقمار غير مشروع، ويكون باطلا كل عقد يتضمن مقامرة أو رهان ذلك لمخالفة النّظام العام والآداب العامة، ويتحول إلى جريمة يعاقب عليها القانون، والمشرع الجزائري تناول القمار في القسم السادس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدورة القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، في المواد 165، 166، 167، 168، 169 من ق.ع.ج.

حيث جرم جميع أعمال المراهنات والقمار التي تتم بدون تصريح من السلطات الوصية، وهي الأفعال المجرمة التي عاقب عليها القانون بعقوبات تتراوح ما بين الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، إضافة إلى الغرامة المالية ومصادرة جميع المحجوزات المتعلقة بالمحل الخاص بعرض هذه المراهنات على الجمهور، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 165 من ق.ع.ج : " كل من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه، أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه، أو الداعين إلى دخوله، والأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمي هذا المحل.

ويجوز علاوة على ذلك، معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات."[24]

بيد أن هذه النصوص الواضحة التي تبطل القمار بناء على الغرر الذي يعتري التصرف بين الطرفين، تفقد مضمونها بالنظر إلى ما جاء في مجموعة هذه المواد التي ترتب العقوبات فقط على الحالات التي يمارس فيه القمار بدون إذن من السلطات، إذ لا يتحدث القانون عن جريمة القمار، ولكن يتحدث عن الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون في المواد 165 إلى 169 من ق.ع.ج حيث يرتب أصنافا من العقوبة على من يمارس القمار أو يدير محلا له ويقبل فيه الجمهور دون إذن من السلطات

أو يوزع أوراقا لليانصيب غير مرخص بها. فمواد هذه الفصول لا تجرم القمار وإنما تجرم الإخلال بالضوابط المنظمة له، وفي مقدمتها ممارسته بدون إذن ولا ترخيص من السلطة العمومية، في حين تبدو مواد قانون العقود والالتزامات واضحة في إبطال التعامل بالقمار بناء على الغرر فيه، وإبطال أصل هذا التعامل[25].

ومنه فإدمان القمار أو الميسر وإتباع المحرمات بشكل عام هو الدافع الرئيسي في ارتكاب أغلب الجرائم، ذلك أنه يدفع بصاحبه إلى الإجرام؛ لأنّ الفريق المفلس يريد الحصول على المال من أي طريق كان ولو عن طريق السرقة والرشوة والإختلاس، وقد يصل الأمر إلى حد القتل، والقمار كذلك يورث القلق ويسبب المرض ويحطم الأعصاب ويولد الحقد ويفسد الأخلاق.

ولقد انتشرت صور القمار والميسر في المعاملات المالية والتجارية، وأصبحت وسيلة فعّالة من وسائل التسويق ولو أخذت أسماء غير القمار والميسر، كمراهنات المباريات الرياضية، جوائز السحب، جوائز المستهلكين ...الخ، فقد قيل أن كل لعب فيه غرم بلا عوض، وفيه استلاء على أموال الناس بغير حق ولا جهد معقول فهو حرام، لما فيه من إضاعة المال أو الكسب من غير طريق شرعي، لاشتماله على أضرار كثيرة مدمرة للجماعة والأفراد.

ومن صوره المعاصرة: [26]

- ✓ سحب أوراق اليانصيب، وتتمثل في دواليب الحظ، ونظام القوائم، واليناصيب الفوري(امسح واربح).
- ✓ التسويق الشبكي القائم على المكافآت والجوائز.
- ✓ مراهنات المسابقات
- ✓ المضاربة بالبورصة[27]

وهكذا فمصطلح (**القمار**) يتفق مع المعاني اللّغوية في أنّه اللّعب والرهان ، إلاّ أنّ القانون الجزائري لا يعاقب عليه إلاّ إذا كان هذا اللّعب غير مصرّح به من قبل صاحب المحل، وهكذا قد لا يتوافق مع المعنى اللّغوي والفقهي، الذي ثبت التحريم في شأنه.

ومنه انحرف عن المعنى الفقهي وخرج بصور جديدة على أنّها مسابقات ورهانات في إطار قانوني، وخرج عن مفهومه الحقيقي التي تؤكده النصوص الشرعية، والتي تعتبر من مصادر التشريع الجزائري.

ومنه المعاني الاصطلاحية لمصطلح (**القمار**) والذي يوضحه المخطط الآتي :

مصطلح القمار

عقد بموجبه يتعهد كل مقامر الخاسر ما اتُفق عليه من مال أو شيء آخر.

وهو جميع الأعمال غير المشروعة والمخالفة للنّظام العام والآداب العامة، ويكون هنا العقد باطلا.

الشّكل رقم 02 : معاني مصطلح القمار في الاصطلاح القانوني والمعاجم المتخصصة

وهكذا فلعب القمار يثير غالباً المشكلات بين الأفراد، ويؤثر في المجتمع بأسره، ويربك التنمية الاجتماعية، كما أن له الأثر الكبير على الفرد، فالقمار يعد عاملاً من عوامل الهياج النفسي عند الأفراد، والذي بدوره يساعد على الكثير من الأمراض.

والقمار يجعل المُقامر يلجأ إلى الخمور والمسْكرات، وفي الكثير من الأحيان يؤدي ذلك إلى الإدمان على المخدرات أو الكحول، وهو يساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على

الجرائم والسرقات، فقد يلجأ المقامر للقتل ليحصل على المال، ويمكننا القول: إنّ القمار تبديد مباشر وجائر للثروات وإهدار للطاقات الإنتاجية للمقامرين، الذين يعتقدون أنه أصبح في إمكانهم الحصول على مبالغ مالية كبيرة من دون عناء.

وبعد عرضنا الناحية اللّغوية والقانونية لمصطلح (القمار)، سوف نعرج على البنية الصرفية لهذا المصطلح ومدى تأثيرها ودلالاتها على المفهوم صياغة المادة القانونية، حيث صيغ من الفعل **قمر يقمر قمار**، وصيغة **(فِعال)** تدل على الامتناع والمباعدة ، حيث قال عباس حسن: " إن دلّ على إباء وامتناع فمصدره (فِعال) نحو: أبى إباء – نفر نِفار"[28]

وهذه الصيغة ورد فيها الامتناع والابتعاد عن هذه الآفة وهي (القمار) وورد مصطلح (الرهان) في المادة القانونية وهي على نفس الوزن (فِعال) ، وهذا دليل على أنّ هذا المصطلح يلتقي في معانيه اللّغوية والاصطلاحية ودلالة صياغته على الامتناع والابتعاد.

وحتّى مصطلح (الميسر) من الفعل المثال اليائي **يسِر يَيْسر ميْسِرا** ، وله قوة في دلالته على الحدث وتأكيدها، فهو مصدر ميمي يؤدي المعنى الذي يؤديه المصدر العام، وهو الدلالة على الحدث المجرد، ويفوقه في أنَّ دلالتَه على الحدث أقوى من دلالة المصدر العام، ومعناه آكدُ من معناه، ولعل هذا هو السبب في كثرة ورود المصدر الميمي في الذّكر الحكيم، والمصدر الميميُّ طريقٌ من طرق تحقيق الثّراء في مفردات العربية ، وهو من المصادر الدالة على اللّهو والمتعة، وكذلك هو أشد قوة وتأكيدا من المصدر الصريح.[29]

ومن النّاحية الصوتية فمصطلح (القمار) و(الميسر) يشتركان في صوتين وهما (الميم) و(الراء)، تتشكل الميم بانطباق الشفتين[30] وتنطلق الراء من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا[31] ويشترك الصوتان في الجهر والتوسط والاستفال والانفتاح. فهما متباعدان مخرجا و متحدان صفة، ومما تعاقبت فيه الراء مع الميم أو العكس .

فالميم من الأصوات الصائتة التي يمكن إطالتها، ونقصد بالإطالة الزمن الذي نستغرقه للنطق بالصوت اللّغوي أو المدة التي يقتضيها إنتاجه[32] ، والميم من الأصوات التي شاع

استعمالها، واختصت بصفات صوتية، ميزتها عن غيرها من الأصوات الصامتة، على الرغم من أنّ الظواهر اللّغوية التي تعرض لها أقل من أختيها اللام والنون.[33]

ومن جهة أخرى حرف الراء له سمة تميزه من سائر الحروف، فهو حرف منفرد لا يشاركه على صفته حرف سواه، وهي التكرير الصوتي، قال سبويه [34]: "ومنها المكرر. وهي حرف شديد يجري فيه الصوت لتكريره وانحرافه إلى اللام، وهو الراء". وقال في موضع آخر[35]: "الراء إذا تكلمت بها أخرجت كأنها مضاعفة، والوقف يزيدها إيضاحاً"، والمقصود بذلك هو تكرار اهتزازات اللّسان في أثناء النطق به. "ويصنف حرف الراء أيضاً في الدراسات المعاصرة بأنه وحده من الصوامت المكررة[36] وتدل على الاستمرار.

وصوت الميم يتميز بالسهولة والخفة وكثرة الدوران في الكلام العربي بالإضافة إلى كونه من أندى الأصوات في السمع فهو من هذه الناحية شبيه بالصوائت.[37]

وهكذا فالقمار هو لعبة ينفرد بها الشخص ويلعب بمقابل مبلغ مالي، فهو سهل وسريع في البداية وخفيف، ولكن يبدأ بالتضييق على المقامر شيئا فشيئا، ومنه فالقمار إدمان ومرض يُطبق على صاحبه ويخلق له المشاكل طيلة فترة اللّعب .

إنّ صوت (الميم) و(الراء) في مجموعها كونت لنا إيقاعا صوتيا لها دلالات عبرت عن مفهوم **القمار** و**الميسر** في الحروف المجهورة والشديدة وأن المجهورة يقوى الاعتماد فيها والشديدة يشتد الاعتماد فيها بلزومها موضعها لا بشدة الوضع، فالمقامر بقوة المال الذي يكون بحوزته وسرعة ربحه هنا هو في موقع القوة في تحقيقه الربح السريع، أما صفة الرخاوة والانفتاح والاستفال فتمثل ضعف المقامر عند خسارته في اللّعب وعدم تحكمه في زمام اللعبة ، وعدم احترامه لمبادئه وتحطيم لشخصيته وكرامته.

وبالتالي فالقمار له أضرار ومخاطر جمة تعود على الفرد والمجتمع، وأنّ له أشكال وأنواع مختلفة وآثارا سلبية فهي تلحق به ضررا جسميا ونفسيا كما تؤدي إلى تفكك المجتمع وانتشار الجرائم فيه.

وفي ظل هذه الظروف الرّاهنة والأوضاع التي يعيشها المجتمع فعلى المجتمع الجزائري إعادة النّظر في هذه المواد وإعادة صياغتها بالمفهوم الحقيقي الذي يحمله المصطلح من دلالات لها تداخل مع المعاني اللّغوية والشرعية للمصطلح، وهذا لإتخاذنا الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع الجزائري والعودة إلى المذاهب الفقهية والدّين في مثل هذه الأمور.

إذ أعطى المشرع الجزائري لمصطلح (القمار) مصطلحات أخرى مواكبة للتطور الاجتماعي من مصطلح **(اليناصيب)** و**(الرهان الرياضي)** و**(بيوت التسليف)**، فأعطى لها صبغة قانونية، وأهمل الشحنة الدينية والدلالات والمفاهيم التي تحملها هذه المصطلحات، والتي لها علاقة بدلالات ومفاهيم مصطلح (القمار)، والتي تخلّف من ورائها آثار سلبية تعود على الفرد والمجتمع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذلك.

4. **الخاتمة:**

نستخلص في ختام هذه الدراسة لأهم النّتائج التّي توصّل إليها البحث وهي كالآتي :

- ✓ إنّ وضع المصطلحات القانونية ليس متاحا لأي باحث أو مترجم، فيجب أن يكون واضع المصطلح متقناً للّغة العربية وقواعدها إتقانا جيّدا؛ لأنّ نقل ووضع المصطلح هو نقل للفكر واللّفظ، وتطور العلوم يكون بإبداع الأفكار ووضع المصطلحات.
- ✓ إهمال المشرع الجزائري للشحنة الدينية التي تحملها بعض المصطلحات، مثل مصطلحات المرادفة للقمار والمواكبة للتطور الاجتماعي (اليناصيب، والرهان الرياضي، وبيوت التسليف)، فهي مصطلحات لها علاقة بدلالات ومفاهيم مصطلح (القمار) ؛ وأنّ مصادر التّشريع الكتاب والسّنة، فعلى المشرع أن لا يهمل هذه المعاني والدّلالات عند صياغة القوانين.

- ✓ إنّ مصطلح (القمار) من مصطلحات قانون العقوبات عبّرت من جهة عن المفهوم لهذ المصطلح، وأعطى دلالات عبّرت عن الأفكار القانونية في ذهن المشرع، من خلال البنية الصرفية والصوتية لهذه المصطلح. .فاللبنية الصرفية والصوتية لمصطلح المقترح للتّحليل وافق المفاهيم والدلالات الموجودة في المعاجم اللّغوية مع مفاهيم ودلالات الواردة في المعاجم المتخصصة والاصطلاح القانوني، وهذا دليل على ثراء اللّغة العربيّة ومدى استعابها للمصطلحات القانونيّة.

5. الهوامش:

[1] أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ج3، ص303، مادة (ص ل ح).

[2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان ، ج7، ص384، مادة (ص ل ح).

[3] الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ، 1998 ، ص44.

[4] خالد الأشهب، المصطلح العربي البنية والتمثيل، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2011، ص18.

[5] سناني سناني، في المعجمية و المصطلحية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن ، 2012، ص12.

[6] حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 155.

[7] حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، ص 156.

[8] أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللّغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.

[9] عبد الله فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- ، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 03.

[10] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 09.

[11] أحمد بن فارس، مقاييس اللّغة، ص 832، مادة (قمر).

[12] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ط6، ص 465، مادة (قمر).

[13] ابن منظور، لسان العرب، ص 3737، مادة (قمر).

[14] برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1992،ج3، ص 240.

[15] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، مج3، ج6، ص49.

[16] برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج3، ص 240.

[17] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 229.

[18] عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، الفروسية المحمدية، تح: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، السعودية ، 1990، ص 176.

[19] ابن منظور، لسان العرب، ص 614، مادة (ج.ز.ر).

[20] عبد السلام محمد هارون، الميسر والأزلام - دراسة تاريخية اجتماعية أدبية ودعوة إلى إصلاح اجتماعي- ط3، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1987، ص17.

[21] محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، الكويت، ط1، 2000، ج2، ص 1600.

[22] إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 208.

[23] المرجع نفسه، ص 165.

[24] المادة 165، من ق.ع.ج ، ص 80.

[25] أمال بوخنوش، المصطلح القانوني بين الّدلالة اللّغوية والدّلالة الاصطلاحية، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري نموذجا، أطروحة الدكتوراه، إشراف عمار ساسي، جامعة لونيسي علي ، كلية الآداب واللّغات، قسم اللغة العربية وآدابها، البليدة، الجزائر، 2020، ص 235.

[26] حسين حسين شحاتة، التحليل الاقتصادي الإسلامي لصور القمار والميسر المعاصر، مقال من الانترنت، أطلع عليه يوم: 2019/12/20، من الموقع، http://www.dar machora.com

[27] البورصة: وهي تختلف تماماً عن معناها في الفقه، إذ معناها في البورصة التنبّؤ والتخمين، وجدت عندما ظهرت طبقة من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، والحصول على فارق السعر كربح رأسمالي. ينظر: محمود محمد الداغر،(الأسواق المالية) مؤسسات، أوراق، بورصات ، ط1، دار الشروق للنشر، عمّان، الأردن، 2005، ص 257- 258.

[28] عباس حسن، النّحو الوافي، ط4، دار المعارف للنّشر، مصر، 1973، ج3، ص 195. وينظر: سبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، ط2، دار الرفاعي للنشر، السعودية، 1982، ج4، ص 7.

[29] عبد الله حسن الذنيبات، المصدر الميمي في القرآن الكريم- دراسة صرفية دلالية- رسالة ماجستير، في اللغة العربية، إشراف: محمد أمين روابدة، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص 69-72.

[30] سبويه، الكتاب، ج4، ص 433.

[31] المصدر نفسه، ج4، ص 433.

[32] أحمد مختار عمر، دراسة الصوت اللّغوي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط3، 1985م، ص197.

[33] إبراهيم أنيس، الأصوات اللّغوية، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط 4، 1971م، ص 238- 243.

[34] سبويه، الكتاب، ج4، ص 435.

[35] المصدر نفسه، ج4، ص 436.

[36] محمود فهمي الحجازي، المدخل إلى علم اللّغة، دط، دار قباء، القاهرة، مصر، 1998، ص 56.

[37] عبد الغفار حامد هلال ، أصوات اللغة العربية ، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1996، ص 136.